

## شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠٢٤ / ١٣٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

#### المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات على بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

#### المادة (١)

يسبدل بالبند (٣/ج) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، البند الآتي:

- ١ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام؛ تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب من وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لرkap وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة سلطنة عمان بقصد السياحة، ودخول حاملها دخول سلطنة عمان والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام، على أن يتم الدخول خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التأشيرة.
- ٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر واحد؛ تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب من وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لرkap وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة سلطنة عمان بقصد السياحة، ودخول حاملها دخول سلطنة عمان والإقامة فيها لمدة شهر، على أن يتم الدخول خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التأشيرة.

#### المادة (٢)

يسبدل بالتسليسل (١٣) من جدول تأشيرات الدخول الواردة في أولاً من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، التسلسل الآتي:

الرسوم المستحقة (بالريال العماني)	نوع التأشيرة	ت
مجاناً	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام	١٣

#### المادة (٣)

يلغى التسلسل (١٢) من جدول تأشيرات الدخول الواردة في أولاً من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.